الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر
شجرا فالصحيح انه يومر بقلعه الا انه يجب على الموجر قيمة الشجر
مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك لان
الزرع له نهاية بخلاف الغرس قد باعه جائرا وغصبه اخر
من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ ما يعه
بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد الثمن فعلى قياس غصب
الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما مر ان مال
الوفا ليس بثابت في ذمة البائع ما دام المبيع قائما فظهر لو
غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن من
اختلفا فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعت وفا
فالقول للبائع اذ المشتري يدعي زوال العين عن البائع
والبائع ينكر فيصدق المنكر قد القول عندنا في هذه المسئلة
قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن
فاحشا الا اذا ادعى تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع
ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير
هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان
تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البائع
وفا والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال
وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان
ائمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم بقول المغير الظاهر ان
ذلك الوجه الحسن هو ان مدعي البات يدعي زوال حق
حصر في العين او الدين والاخر ينكره فيصدق كما مرت الاشارة
اليه قبيل اسطر في ش لكن ما ذكره ائمة بخارى احسن من
ذلك اذ البتات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك

بالظاهر

بالظاهر وفاقا بل الدليل السابق حجة على اصحابنا لانهم
اذ المنكر في الصورتين على ما ذكروه وان كان منكرا باعتبار
ما لكنه يدعي استرداد شيء بانه حقه والاخر ينكر فالمنكر
حقيقة انما هو منكر حق الاسترداد وهو مدعي البتات
فحمل القول له احسن والله اعلم قاضيخان ادعى احدهما
بيع الوفا والاخر البتات فالقول لمدعي البتات والبينة بينة
الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة
واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع
لو ادعى احدهما البيع والاخر الرهن فالقول لمنكر البيع ثم باعه
وفا ثم باعه من اخر ودفع الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني
واخذ الثمن ليس برضا ادعى شراءه باتا ثم ادعى وفا لا يسمع
الثاني اذ لا يمكن توفيقه بقول المغير فيه دلالة على سماع
الثاني لو انعكس الامر اذ ح يمكن التوفيق على التخفيف
والله ولي العصمة والتوفيق

الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض
والمستقرض بقول المحقر ماهية هذه الاجارة برهنة ظاهر واستفاد
من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هي ان يودع المستقرض
للمقرض شيا قليل القيمة كسكين وشط ونحوها ويستاجره
لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عناه ان صل
مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على المستقرض
والله اعلم صح في حل هذه الاجارة بعض ثقات وان افتوا
بحلها بدل الاجارة المعهودة حلال طيب فدي دفع الى مقرض
شطا واستاجره لحفظه فمضت مدة الاجارة في القرض بالشط
فطلب اجر ما مضى فقال المستقرض المتاجر ليس هذا
شطي فالقول للمستاجر فلا تلزمه الاجرة لانه منكر حفظ
عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين الشط